

ما حكم الحلف بالطلاق سرا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم الحلف بالطلاق سرا؟ وإذا لم يكفر الإنسان عن هذه اليمين فماذا عليه؟ هذا سؤال مجمل أولاً إن كان قصده بالسرا أنه تلفظ به ولم يسمعه أحد فإنه يكون له حكم. أما إذا كان قصده بالسرا أنه في نفسه ولم - [00:00:00](#) صلبه وإنما هو خاطر في نفسه فهذا لا أثر له. لأن حديث النفس لا أثر له. طيب طيب. فلو نوى طلاق امرأته أو طلقها في نفسه وبنيتها ولم يتلفظ فهذا لا لا أثر له ولا حكم له. قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكروا وما - [00:00:20](#) حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل. طيب. مجرد حديث النفس هذا لا أثر له. أما الحدث بالطلاق وما يترتب عليه على تفصيل عند أهل العلم إن كان قصده مجرد اليمين وليس إيقاع الطلاق وإنما قصده مجرد اليمين للمنع من شيء - [00:00:40](#) أو الحث عليه فهذا تلزم فيه كفارة يمين على الصحيح. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق إذا حصل الشيء المعلق عليه فإنه يقع عند الجميع. نعم - [00:01:00](#)